

21 January 2013  
Arabic  
Original: English

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ودمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني عشر  
جنيف، 7-3 كانون الأول/ديسمبر 2012

## التقرير الختامي

### الجزء الأول

يتضمن التقرير الختامي للجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ودمير تلك الألغام جزأين وثمانية مرفقات، وهي على النحو التالي:

### أولاًً - تنظيم وأعمال الاجتماع الثاني عشر

ألف - مقدمة

باء - تنظيم الاجتماع

جيم - المشاركة في الاجتماع

DAL - أعمال الاجتماع

هاء - القرارات والتوصيات

واو - الوثائق

زاي - اعتماد التقرير الختامي

### المرفقات

قائمة الوثائق

الجزء الثاني  
APLC/MSP.12/2012/10/Add.1

**ثانياً - تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحل، 2011-2012**

**مقدمة**

- أولاً- تحقيق عالمية الاتفاقية
- ثانياً- تدمير المخزونات
- ثالثاً- إزالة الألغام
- رابعاً- مساعدة الضحايا
- خامساً- مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

**المرفقات**

- أولاً- المخزونات من الألغام المضادة للأفراد
- ثانياً- الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها منذ المؤتمر الاستعراضي الأول لأغراض تحizها المادة 3 من الاتفاقية
- ثالثاً- الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة 5: القيمة المالية للمساعدة المتحصل عليها والموارد الوطنية المتاحة
- رابعاً- التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة 9

## أولاً - تنظيم أعمال الاجتماع الثاني عشر

### ألف - مقدمة

-1 تنص اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في الفقرتين 1 و 2 من المادة 11 على أن تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تفيذها. وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني (الذي عقد في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2009 بكارتاباخينا دي إندياس)، اتفقت الدول الأطراف على عقد اجتماع سنوي للدول الأطراف إلى حين عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام 2014. وإضافة إلى ذلك، في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (الذي عقد في بنوم بنه في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2011)، اتفقت الدول الأطراف على عقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بجينيف في الأسبوع المتدد من 3 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2012.

-2 وتحضيراً للاجتماع الثاني عشر، وعملاً بالمارسة المتبعة، قُدِّم جدول أعمال مؤقت وبرنامج عمل مؤقت إلى اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجهه عام في اجتماعها المعقود في أيار/مايو 2012. وفي ضوء المناقشات التي جرت في ذلك الاجتماع، رأى الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة أن الدول الأطراف تقبل عموماً بالوثيقتين المقدمتين لعرضهما على الاجتماع الثاني عشر من أجل اعتمادهما. وسعياً إلى معرفة الآراء بشأن المسائل الجوهرية، عقد الرئيس المعين اجتماعاً غير رسمي في جنيف في 3 أيلول/سبتمبر 2012 دعية إلى المشاركة فيه جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات المهمة.

### باء - تنظيم الاجتماع

-3 افتتح الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 صاحب السعادة براك سوكهون، الوزير الملحق بدبيوان رئيس وزراء كمبوديا ورئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، الذي ترأس جلسة انتخاب رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وانتخب الاجتماع بالتركيبة سعادة السفير ماتياج كوفاتشيتشن، الممثل الدائم لسلوفينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رئيساً للاجتماع وفقاً للمادة 5 من النظام الداخلي.

-4 وفي الجلسة الافتتاحية، أدل بيانيات وزير خارجية سلوفينيا، كارل إيريفيتشن، ووزير خارجية سويسرا، ديديه بور كالتر، والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، قاسم - جومرت تو كاييف، الذي ألقى كلمة باسم الأمين العام للأمم المتحدة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

بيتر مورير، ومثلاً الحملة الدولية لحضور الألغام الأرضية، تون شاناريث وجودي ولاماز، ورئيس مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، باربرا هيرينغ.

-5- وفي الجلسة العامة الأولى ذاتها المعقودة في 3 كانون الأول/ديسمبر 2012، اعتمد الاجتماع الثاني عشر جدول أعماله على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/1، وبرنامج عمله على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/2، ونظامه الداخلي، بصيغته المعدلة، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2009/3/Amend.1 و APLC/CONF/2009/3.

- وفي جلسته العامة الأولى أيضاً انتُخب بالتزكية كل من ألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبورو، وتايلند، والجزائر، ورومانيا وزامبيا، وكرواتيا، والنرويج، نواباً لرئيس للاجتماع الثاني عشر. وأكد الاجتماع بالإجماع تعين سعادة سفير سويسرا أورس شميد أميناً عاماً للجتماع. وأحاط الاجتماع أيضاً علمًا بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة للسيد بيتر كولاروف من فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف أميناً تنفيذياً للاجتماع، وقيام الرئيس بتعيين كيري برنيكيرت، مدير وحدة دعم التنفيذ، منسقاً تنفيذياً للرئيس.

جيم - المشاركة في المجتمع

شاركت في الاجتماع الدول الأطراف التالية: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكواتور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروجواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلغيكا، وبولندا، وبغداد، وبينما، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبورو، وبيلاروس، وتايلاند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية الكونغور الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزيمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغامبيا، وغانـا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفتنـيلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنـلـنـدا، وفيجي، وقبرص، وقـطـرـ، والكرسي الرسولي، وكرواتـياـ، وكمبودـياـ، وكنـداـ، وـكـوتـ دـيفـوارـ، وكـوـسـتـارـيـكاـ، وـكـوـلـومـبـياـ، وـكـونـغـوـ، وـكـويـتـ، وـلـاتـفـياـ، وـلـكـسـمـبـرـغـ، وـلـيـتوـانـياـ، وـلـيـخـنـتـشـتاـينـ، وـمـالـيـزـياـ، وـمـدـغـشـقـرـ، وـمـكـسـيكـ، وـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـمـىـ وـآـيـرـلـنـداـ، وـشـمـالـيـةـ، وـمـوـرـيـتـانـياـ، وـمـوزـامـبـيقـ، وـمـوـنـاكـوـ، وـنـامـبـيـاـ، وـنـزوـيجـ، وـنـمـسـاـ، وـنـيـجـيرـ، وـنـيـجيرـيـاـ، وـنـيـوزـيلـنـداـ، وـهـاـيـاـ، وـهـنـدـوـرـاـ، وـهـنـغـارـياـ، وـهـوـلـنـداـ، وـالـيـابـانـ، وـالـيـمـنـ، وـالـيـونـانـ.

8- وشاركت الدولة الموقعة التالية التي لم تصدق على الاتفاقية في الاجتماع بصفة مراقب وفقاً للفقرة 4 من المادة 11 من الاتفاقية والفقرة 1 من المادة 1 من النظام الداخلي

للاجتماع: بولندا. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت الدول الأخرى التالية غير الأطراف في الاتفاقية في الاجتماع بصفة مراقب، وفقاً للفقرة 4 من المادة 11 من الاتفاقية الفقرة 1 من المادة 1 من النظام الداخلي للاجتماع: الإمارات العربية المتحدة، وتونغا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والصين، وعمان، وفلسطين، وفيت نام، ولبنان، وليبية، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

9- ووفقاً للفقرة 4 من المادة 11 من الاتفاقية الفقرتين 2 و 3 من المادة 1 من النظام الداخلي، حضرت الاجتماع بصفة مراقب المنظمات والمؤسسات الدولية، والمنظمات والكيانات والمنظمات غير الحكومية الإقليمية التالية: الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومركز حنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصلب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والمنظمة الدولية لفرانكوفونية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

10- ووفقاً للفقرة 4 من المادة 11 من الاتفاقية الفقرة 4 من المادة 1 من النظام الداخلي، حضرت الاجتماع بصفة مراقب المنظمات الأخرى التالية: الرابطة الدولية لجنود السلام، ومركز التثبيت والإنشاش الدوليين (جامعة جيمس ماديسون)، ومنظمة تطهير الأرض من الألغام، جامعة كرافنيلد، والصندوق الاستثماري لمنظمة دعم الحياة في المناطق الخطرة، والصندوق الاستثماري الدولي لتعزيز الأمن البشري، ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، والمؤسسة السويسرية لمكافحة الألغام.

11- وترد قائمة بجميع الوفود والمندوبيين المشاركين في الاجتماع الثاني عشر في الوثيقة

.APLC/MSP.12/2012/INF.1

## دال- أعمال الاجتماع

12- عقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف تسع جلسات عامة في الفترة من 3 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2012. وخلال الجلسات العامتين الأولىين، أدى العديد من وفود الدول الأطراف والمراقبين ببيانات عامة أو قدموا بيانات مكتوبة ذات طابع عام.

13- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، قدم رئيس الاجتماع الحادي عشر تقريراً عن عملية إعداد طلبات التمديد في الآجال المحددة بموجب المادة 5 وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/6. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الجلسات العامتين الثانية والثالثة، قامت الدول الأطراف التي طلبت التمديد وفقاً للمادة 4-5 من الاتفاقية، وهي أفغانستان، وأنغولا، وزمبابوي، وقبرص، بتقديم طلباتها، وترد الموجزات التنفيذية لهذه الطلبات في الوثائق APLC/MSP.12/2012/WP.2، APLC/MSP.12/2012/WP.7، APLC/MSP.12/2012/INF.1.

و11 APLC/MSP.12/2012/WP.5، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، قدم رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف تحليلًا لكل طلب على النحو الوارد في الوثائق 1 APLC/MSP.12/2012/WP.1، و9 APLC/MSP.12/2012/WP.9، و13 APLC/MSP.12/2012/WP.13 و14 APLC/MSP.12/2012/WP.6 على التوالي.

14 - وخلال جلساتها العامة من الثالثة إلى التاسعة، نظر الاجتماع في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، مستعرضاً التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في السعي لتحقيق أهداف الاتفاقية وتطبيق خطة عمل كارتاجينا 2010-2014.

15 - وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، تم النظر في تقرير قدمه رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات المقدمة بموجب المادة 5 من الاتفاقية بعنوان "أفكار بشأن عملية التمديد بموجب المادة 5 من الاتفاقية"، على النحو الوارد في الوثيقة 4 APLC/MSP.12/2012/4. وقدم التقرير لجنة عامة عن عملية إعداد الطلبات وتقديمها والنظر فيها، وأساليب العمل المستخدمة في تحليل الطلبات، فضلاً عن مزايا وتحديات عملية إعداد الطلبات وتقديمها والنظر فيها.

16 - وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، تم النظر في تقرير قدمته إندونيسيا وزامبيا، الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام بعنوان "استجابة رشيدة مقترحة للدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الآجال"، على النحو الوارد في الوثيقة 7 APLC/MSP.12/2012/7.

17 - وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، تم النظر في تقرير قدمه رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بعنوان "النظر في تنظيم الاجتماع السنوي للدول الأطراف"، على النحو الوارد في الوثيقة 3 APLC/MSP.12/2012/3.

18 - وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، ناقش الاجتماع التطورات التي حدثت منذ الاجتماع الحادي عشر في السعي لتحقيق عملية الاتفاقية، ملاحظاً مع التقدير انضمام فنلندا إلى الاتفاقية، في 9 كانون الثاني/يناير 2012، وانضمام الصومال، في 16 نيسان/أبريل 2012، وإعلان بولندا عن قرب تصديقها على الاتفاقية.

19 - وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، ناقش الاجتماع التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في مجال تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، وتطهير المناطق الملغومة ومساعدة الضحايا، وفي مسائل أخرى أساسية لتحقيق أهداف الاتفاقية. ولاحظ الاجتماع مع التقدير إعلانات كل من الأردن، وأوغندا، وغينيا - بيساو، والكونغو بشأن إنجاز الالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام المنصوص عليها في المادة 5، على النحو الوارد في الوثائق 2 APLC/MSP.12/2012/Misc.2 و1 APLC/MSP.12/2012/Misc.3 و5 APLC/MSP.12/2012/Misc.1 و6 APLC/MSP.12/2012/Misc.6 على التوالي.

20- وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام والإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي طُلب فيه من الوحدة اقتراح خطة عملها وميزانية أنشطتها للعام التالي من أجل عرضهما على لجنة التنسيق لإقرارهما، ثم على كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف للموافقة عليهما، نظر الاجتماع في "خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها لعام 2013" التي قدمها مدير الوحدة وأقرتها لجنة التنسيق، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/5.

21- وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام والإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي كلف الوحدة بتقديم تقرير خططي وشفهي أيضاً عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف، وت تقديم تقرير مالي سنوي خضع لمراجعة الحسابات عن السنة المنصرمة وتقرير مالي أولي عن السنة الحالية إلى لجنة التنسيق ثم إلى اجتماع الدول الأطراف، نظر الاجتماع في "تقرير مؤقت عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها لعام 2012، وتقرير مالي أولي لعام 2012" قدمهما مدير وحدة دعم التنفيذ، على النحو الوارد في الوثقتين APLC/MSP.12/2012/8 وCorr.1 APLC/MSP.12/2012/8/Corr.1.

22- ودعا بعض الدول الأطراف الرئيس إلى إجراء مناقشات بشأن تنظيم الاجتماعات وزيادة الشفافية المالية. وأعربت تلك الدول الأطراف عن رغبتها فيتناول هاتين المسألتين خلال الاجتماع الثالث عشر، على أن يُتخذ قرار بشأنها في المؤتمر الاستعراضي الثالث عشر.

23- وفي سياق النظر أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، أحاط الاجتماع علمًا بورقة قدمتها بلجيكاً معنونة "خارطة طريق لتحسين الإبلاغ وتبادل المعلومات"، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/WP.12.

## هاء- القرارات والتوصيات

24- أشار الاجتماع إلى أن الدول الأطراف وجدت نفسها في منتصف الطريق فيما يتعلق بتطبيق خطة عمل كارتاخينا. وفي هذا الصدد، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بتقرير جنيف المرحلية للفترة 2011-2012، مع الإشارة إلى الالتزامات المحددة المقدمة من عدة دول أطراف بغية تحقيق المزيد من التقدم نحو الوفاء بالتعهدات. بموجب خطة عمل كارتاخينا في وقت مناسب قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام 2014.

25- وعقب النظر في ورقة مقدمة من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف معنونة "أفكار بشأن عملية التمديد بموجب المادة 5 من الاتفاقية"، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/4، وتوخياً لكفالة استمرار تقديم طلبات تمديد عالية الجودة، واستمرار إعداد تخليلات عالية الجودة، وكفالة استمرار العمل التعاوني مع الدول الأطراف

التي تقوم بتنفيذ المادة 5 بعد الموافقة على طلبها، أقر الاجتماع التوصيات من رقم 1 إلى رقم 14، على النحو الوارد في الورقة، ووافق على تشجيع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على تنفيذ هذه التوصيات.

**26-** ومع مراعاة التحليلات المقدمة من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بشأن الطلبات المقدمة بموجب المادة 5 من الاتفاقية والطلبات نفسها، اتخاذ الاجتماع القرارات التالية:

(أ) قيّم الاجتماع الطلب الذي قدمته أفغانستان لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة عملاً بالفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، وتمت الموافقة على التمديد حتى 1 آذار/مارس 2023؛

(ب) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن أفغانستان تواجه تحديات كبيرة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 5 نظراً لحجم التلوث المتبقى، وذلك بالرغم من الجهود المتسلقة والكبيرة التي بذلتها حتى قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ. كما لاحظ الاجتماع أن الخطة المقدمة من أفغانستان عملية وطموحة، غير أن تنفيذها يتوقف على نتائج المسح وتتوفر التمويل والتحديات التي يطرحهاوضع الأمان؛

(ج) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، طلب الاجتماع أن تقدم أفغانستان، خلال اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية، معلومات محدثة بشأن مجموعة من التعهدات والمنجزات الرئيسية الواردة في طلب التمديد، بما في ذلك المعلومات المتصلة بما يلي:

'1' الالتزام بإجراء مسح غير تقني في عام 2013 يشمل 863 من المجتمعات المحلية المتأثرة و 361 من المجتمعات المحلية غير المتأثرة، وعمليات بحث عن الذخائر في القرى تشمل 863 من المجتمعات المحلية المتأثرة و 295 من المجتمعات المحلية غير المتأثرة؛

'2' أي تعديلات طرأت على خطة عمل أفغانستان والأسباب التي دعت إليها، وهو ما قد يكون نتيجة لتعهداتها باستعراض خطة عملها بصورة مستمرة وباستخدام النهج الشامل الذي اكتسّي أهمية كبيرة في إعداد طلب التمديد؛

'3' أي تعديلات طرأت على خطة عمل أفغانستان والأسباب التي دعت إليها، وقد يكون ذلك ناتجاً عن العوامل الرئيسية الثلاثة الواردة في الطلب والتي من شأنها التأثير بشكل إيجابي أو سلبي في خطة العمل، وهي على وجه التحديد نتائج عمليات المسح وإعادة المسح، ومقدار التمويل المتحصل عليه، والحالة الأمنية في أفغانستان؛

'4' المنجزات الرئيسية السنوية الدالة على إحراز تقدم وفقاً لما جاء في الفقرة 7-17 من طلب التمديد الذي قدمته أفغانستان.

(د) وقيم الاتجاهات الطلب المقدم من أنغولا لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالفقرة 1 من المادة 5. وبالرغم من إثارة العديد من الشواغل الفنية، قرر الاجتماع الموافقة على التمديد حتى 1 كانون الثاني/يناير 2018، مع مراعاة عدد من الاعتبارات منها التزام أنغولا باستكمال تنفيذ المادة 5؛

(هـ) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن من المؤسف أن تكون دولة طرفا غير قادرة، بعد عشر سنوات تقريباً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، على تحديد ما تبقى من عمل لتنفيذ الفقرة 1 من المادة 5، ولا سيما في ضوء الاستثمار المقدر في عمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية خلال العقد المنصرم، بما في ذلك الاستثمار الذي تم في إجراء عمليات المسح وإدارة المعلومات، غير أن الإيجابي أن أنغولا تبني اتخاذ خطوات لفهم النطاق الفعلي للتحديات ولتطوير خطط على هذا الأساس تحدد على وجه التحديد الفترة الزمنية التي ستكون مطلوبة لاستكمال تنفيذ المادة 5؛

(و) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن أنغولا تتوقع، عندما طلبت التمديد لخمس سنوات، أنها ستحتاج إلى خمس سنوات تقريباً من تاريخ تقديم الطلب لتكوين فكرة واضحة عن نطاق التحدي المتبقى ولوضع خطة مفصلة وتقديم طلب تمديد ثانٍ. ولاحظ الاجتماع أيضاً أهمية المسح غير التقني والجهود المبذولة لتحديث قاعدة بياناتها من أجل تكوين هذه الفكرة الواضحة. كما لاحظ الاجتماع أن الحصول على الفهم المعمق اللازم لمعرفة نطاق التلوث ووضع الخطط وفقاً لذلك قد يستغرق أقل من خمس سنوات، نظراً إلى أن الطلب يشير إلى إمكانية استكمال عمليات المسح غير التقني في أقل من سنتين؛

(ز) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، طلب الاجتماع من أنغولا تقديم المزيد من المعلومات وتحديث المعلومات المتعلقة بالآتي:

1' نظراً لأهمية الدعم الخارجي لضمان التنفيذ، طلب الاجتماع أن تقدم أنغولا إلى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المزيد من التوضيحات عن التكلفة المقدرة للتنفيذ، بما في ذلك التكاليف التي ستعطيها أنغولا من ميزانية الدولة كجزء من التكاليف الكلية للتنفيذ؛

2' نظراً للأرقام الكبيرة للغاية الواردة في طلب التمديد التي تُعزى إلى عمليات إزالة الألغام عن طريق مؤسسات عامة، طلب الاجتماع أن تقدم أنغولا إلى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المزيد من التوضيحات الدقيقة عن حجم وموقع المناطق التي ستتعامل معها كيانات عامة، وتحديد المناطق الجغرافية التي تشهد الإنجازات السنوية للتقدم المتوقع، وتحديد ما إذا كانت المناطق التي تعامل معها كيانات حكومية تشكل جزءاً من المناطق المتبقية الواردة في الطلب التي يشتبه في أنها خطيرة والبالغ عددها 116 منطقة؛

- 3' ومع ملاحظة أن أنغولا تبيّن في طلبها عدد الأمتار المربعة التي سيجري تطهيرها خلال الفترة 2013-2017، طلب الاجتماع من أنغولا إطلاع الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف على النسبة التي تشكلها هذه المساحة من عدد المناطق المتبقية المشتبه في أنها خطرة الواردة في طلب التمديد، وتوضيح أولويات أنشطة التطهير وصلتها، إن وجدت، بمشروع المسح غير التقني؛
- 4' ومع ملاحظة أن مشروع المسح غير التقني لأنغولا يرمي إلى تحديث البيانات المتعلقة بالمناطق المشتبه في احتوائها على الألغام وإدراجها في قاعدة بيانات اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بإزالة الألغام والمساعدة الإنسانية، وملحوظة أن الطلب يشير إلى توقيع استكمال هذا الشاطئ في الفترة 2011-2013، يطلب الاجتماع من أنغولا إطلاع الاجتماع الثالث عشر للأطراف على نتائج هذا المشروع، بما في ذلك عن طريق تقديم أحدث المعلومات عن عدد ومكان وحجم المناطق التي يُعرف أو يشتبه في أنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد؛
- 5' ومع ملاحظة أن أنغولا أشارت إلى قيام منظمة هالو ترست والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية بعمليات مسح للعديد من المواقع التي لا ينبغي أن يُعاد مسحها إذا رأت الهيئة الوطنية الأنغولية أن عمليات المسح المذكورة لا تزال صالحة، طلب الاجتماع من أنغولا إطلاع الاجتماع الثالث عشر للأطراف على تقييم المعلومات المتعلقة بعمليات المسح التي تتضطلع بها مع هاتين المنظمتين؛
- 6' ومع الترحيب بالجهود التي تبذلها أنغولا عن طريق تدابير من قبيل "تنقیح قاعدة البيانات" بغية تحسين فهمها للتحديات المتعلقة بالتنفيذ، طلب الاجتماع من أنغولا إطلاع الاجتماع الثالث عشر للأطراف على نتيجة الجهد الرامي إلى كفالة اكتمال نظام المعلومات الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك الجهد الرامي إلى الحصول على المعلومات من جميع الجهات العاملة في الأنشطة المتعلقة بالمسح وأو التطهير في أنغولا وإدخال تلك المعلومات وإدارتها؛
- 7' ونظراً إلى أن مشروع المسح غير التقني لأنغولا سينفذ خلال الفترة 2011-2013، وإلى جهود أنغولا المتواصلة لتحديث قاعدة بياناتها وتصحيح البيانات، طلب الاجتماع من أنغولا إطلاع المؤتمر الاستعراضي الثالث على فهمها المنقح فيما يتعلق بحجم وموقع جميع المناطق الخاضعة لولايتهما أو سيطرتها التي يُعرف أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وتقديم هذه المعلومات وفقاً لما هو مطلوب بموجب المادة 7؛

وطلب الاجتماع من أنغولا أن تقدم خطة إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث، استناداً إلى تصحيح معلوماتها بشأن التحديات، تتضمن معلومات محدثة عن عمليات التطهير والمسح خلال الفترة من موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث إلى نهاية فترة التمديد. كما طلب الاجتماع من أنغولا مواصلة إطلاع المجتمعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف على المعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة لتنفيذ المادة 5 وصلتها بالخطة المحدثة التي ستقدمها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث.

(ح) وفي الاجتماع الطلب المقدم من قبرص لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق على التمديد حتى 1 تموز يوليه 2016؛

(ط) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع إشارة قبرص إلى أن الطرف الوحيد الذي يحول دون قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها هو أنها لا تستطيع فعلياً على المناطق المتبقية المشار إليها. كما أشار الاجتماع إلى أهمية أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغيرات التي تطرأ على وضع السيطرة على المناطق الملغومة إذا كانت هذه الدولة قد أشارت إلى وجود مسائل تتعلق بالسيطرة تؤثر في تنفيذ المادة 5 خلال فترة التمديد؛

(ي) وفي الاجتماع الطلب المقدم من زيمبابوي لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، وافق على التمديد حتى 1 كانون الثاني/يناير 2015؛

(ك) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن زيمبابوي لم تلتزم بالتعهد الأساسي الذي قطعته على نفسها في عام 2010 بشأن فهم النطاق الفعلى للتحديات المتبقية ووضع خططها وفقاً لذلك، لكنها بذلك جهوداً لبناء قدراتها وتحسين فعاليتها عن طريق الحصول على دعم من المنظمات الدولية ووضع خطط لمسح وتطهير المناطق المتبقية؛

(ل) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن من المؤسف أن تكون دولة طرفاً غير قادرة، بعد عشر سنوات تقريباً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، على تحديد ما تبقى من عمل، غير أن من الإيجابي أن تعتمد الدولة المعنية، مثلما هو الحال بالنسبة لزيمبابوي، تنشيط جهودها مجدداً لفهم النطاق الفعلى للتحديات المتبقية ولتطوير خطط على هذا الأساس تحدد على وجه التحديد الفترة الزمنية التي ستكون مطلوبة لاستكمال تنفيذ المادة 5. وفي هذا السياق، لاحظ الاجتماع أهمية أن يقتصر طلب زيمبابوي على الفترة الزمنية اللازمة لتقييم الواقع ذات الصلة والاستناد إليها في وضع خطة مستقبلية هادفة؛

(م) ولاحظ الاجتماع كذلك أن زيمبابوي كانت تتوقع، عندما طلبت التمديد لمدة 24 شهراً، أنها ستحتاج إلى سنتين وربع تقريباً من تاريخ تقديم طلبها المقترن

فكرة واضحة عن التحدي الذي ما زال قائماً ولو بوضع خطة مفصلة وتقديم طلب تمديد من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 5. كما لاحظ الاجتماع أن على زimbabوي، وفقاً للمقررات الصادرة عن الاجتماع السابع للدول الأطراف، تقديم طلب التمديد اللاحق قبل تسعة أشهر من موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

(ن) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أهمية استفادة زimbabوي من جميع الأساليب العملية للإفراج بشقة عالية عن المناطق المشتبه في أنها تحتوي على الألغام مضادة للأفراد، مثلما أوصى به الاجتماع السابع للدول الأطراف، وشجع الاجتماع زimbabوي على مواصلة السعي إلى تحسين أساليب الإفراج عن الأراضي وتأكد تطهيرها، مما يؤدي إلى وفائها بالتزاماتها في فترة زمنية أقصر؛

(س) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، طلب الاجتماع من زimbabوي تقديم معلومات محدثة إلى اجتماعات اللجان الدائمة في عام 2013 والاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف فيما يتصل بمخالفات الالتزامات التي تعهدت بها والمنجزات الأساسية الواردة في طلب التمديد، واللاحظات الواردة في تحليل الطلب، بما في ذلك تقديم معلومات بشأن ما يلي:

'1' التعهدات التي قطعتها زimbabوي على نفسها بتطوير معايير وطنية، ووضع مركز مكافحة الألغام خارج الجماعات العسكرية، ووضع خطة وطنية استراتيجية والتعاون مع الشركاء في التنفيذ لكفالة اعتماد نهج مشترك في مجال الإبلاغ وإدارة المعلومات؛

'2' المنجزات الرئيسية للتقدم المحرز سنوياً على نحو ما تم تلخيصه في الفقرة 7-17 من تحليل طلب التمديد؛

'3' خطة زimbabوي لحشد الموارد والجهود التي تبذلها الحكومة لإطلاع المجتمع الدولي على عمليات إزالة الألغام وأولويتها، بما في ذلك البلدان المانحة التي تستطيع المساهمة بتقديم موارد؛

'4' الجهود التي تبذلها زimbabوي لتسريع الإجراءات الإدارية لتمكين الشركاء في مجال التنفيذ من إنجاز أعمالهم بصورة سريعة.

27- وفي سياق النظر أيضاً في تقديم الطلبات بموجب المادة 5 من الاتفاقية، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بال报告 المقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف عن عملية إعداد طلبات التمديد بموجب المادة 5 من الاتفاقية وتقديم تلك الطلبات والنظر فيها، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/7.

28- وعقب النظر في الاقتراح المقدم من الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام (إندونيسيا وزامبيا)، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/7، تعهدت الدول الأعضاء بالالتزامات التالية:

(أ) إذا اكتشفت إحدى الدول الأطراف، على نحو استثنائي، بعد انتهاء الأجل الأصلي أو المدد لتنفيذ المادة 5، وجود منطقة ملغومة (وفقاً للتعریف الوارد في المادة 5-2 من الاتفاقية)، بما في ذلك منطقة رُرعت بالألغام حديثاً، مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها ويعُرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك، ينبغي لهذه الدولة أن تبلغ الدول الأطراف والجهات المعنية في الحال، وأن تعهد بالقيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أو العمل على ضمان تدمير جميع الألغام مضادة للأفراد في المنطقة الملغومة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف أنها لن تتمكن من تدمير أو العمل على ضمان تدمير جميع الألغام مضادة للأفراد في المنطقة الملغومة قبل اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي القادمين (أيهما يكون أولاً)، فينبغي لها أن تقدم طلب تمديد، على أن تكون فترة التمديد قصيرة ما أمكن ولا تتجاوز عشر سنوات، ويقدم الطلب إما إلى ذلك الاجتماع للأطراف أو إلى المؤتمر الاستعراضي إذا سمح بذلك توقيت اكتشاف المنطقة، أو إلى اجتماع الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي التاليين إذا لم يسمح بذلك وقت اكتشاف المنطقة، وذلك عملاً بالالتزامات الواردة في المادة 5 ووفقاً لعملية تقديم طلبات التمديد التي أتفق عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف. والطلبات المقدمة ينبغي أن تحلل أيضاً وفقاً للعملية المنقحة عليها خلال الاجتماع السابع للدول الأطراف والتي تُمارس بشكل معهود منذ عام 2008، ويتخذ القرار بشأن الطلبات وفقاً للمادة 5.

(ج) ستواصل الدول الأطراف المعنية بالقرار أعلاه الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتبليغ بموجب المادة 7 من الاتفاقية، بما في ذلك الالتزام بالتبليغ عن موقع جميع المناطق الملغومة التي تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، والتبليغ عن حالة برامج تدمير تلك الألغام. كما ينبغي لكل واحدة من الدول الأطراف أن توافق على تقديم معلومات محدثة عن هذه المناطق وعن التزاماتها الأخرى إلى اجتماعات اللجان الدائمة، واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية.

29- وفي سياق "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى لجنة دعم التنفيذ"، وافق الاجتماع على "خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام 2013" لإنجاز أنشطتها في العام المذكور، على النحو الذي أقرته لجنة التنسيق وورد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/5. كما وافق الاجتماع في سياق التوجيه ذاته على "التقرير المؤقت عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها لعام 2012، وعلى التقرير المالي الأولي لعام 2012"، بصيغته المعدلة شفوياً، ويرد التقرير في الوثقتين APLC/MSP.12/2012/8/Corr.1 و APLC/MSP.12/2012/8/Misc.8، والبيان المالي للوحدة لعام 2010 الذي خضع لمراجعة الحسابات على نحو ما ورد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/8/Misc.8.

30- وافق الاجتماع على تحديد تواريخ اجتماعات اللجان الدائمة لعام 2013 خلال الفترة من 27 إلى 31 أيار/مايو 2013، على أن تحدد لجنة التنسيق مدة كل اجتماع وتسلسل الاجتماعات ومدة فترة الاجتماعات بالكامل.

-31 وعقب المشاورات التي أجرتها الرئيسيان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، تم تحديد الدول الأطراف التالية للمشاركة في رئاسة اللجنة الدائمة حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثالث: النمسا (مساعدة الصحابي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي)، ونيوزيلندا (وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام)، و MOZAMBIQUE (إزالة الألغام)، وإيكوادور (الموارد والتعاون والمساعدة)، والنرويج (المخزونات والتدمير). وأحاط الاجتماع علمًا بأن هذه الدول الأطراف ستتضمن إلى الدول الأطراف التالية التي ستتكامل، عملاً بقرارات مؤتمر الأطراف العاشر ومؤتمر الأطراف الحادي عشر، السنة الثانية من فترة ولايتها التي تمت لستين خلال الفترة الواقعة بين نهاية الاجتماع الثاني عشر ونهاية الاجتماع الثالث عشر: بلغاريا (وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام)، وكولومبيا (مساعدة الصحابي)، وهولندا (إزالة الألغام)، وتايلند (الموارد والتعاون والمساعدة)، ونيجيريا (تدمير المخزونات).

-32 ووافق الاجتماع على عقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في جنيف خلال الأسبوع الذي يبدأ في 2 كانون الأول/ديسمبر 2013. وكلف الاجتماع الرئيس بمواصلة مشاوراته مع الدول الأطراف لكي يقترح عليها، بنهاء شهر شباط/فبراير 2013، مرشحاً لتولي رئاسة الاجتماع الثالث عشر. كما اعتمد الاجتماع تكاليف الاجتماع الثالث عشر، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/9/Rev.1.

-33 ولاحظ الاجتماع بتقدير العرض الذي قدمته MOZAMBIQUE لاستضافة ورئاسة المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام 2014.

-34 وأحاط الاجتماع علمًا مع التقدير بالورقة المقدمة من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف المعونة "النظر في تنظيم الاجتماع السنوي للدول الأطراف"، الوثيقة APLC/MSP.12/2012/3.

-35 ورحب الاجتماع بمبادرة الرئيسين المشركين للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المتعلقة بتطوير آلية تحريرية لتبادل المعلومات الخاصة بالمساعدة المتاحة لدعم تنفيذ الاتفاقية وتشجيع الدول الأطراف على الاستفادة منها.

## واو - الوثائق

-36 ترد قائمة وثائق الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في مرفق هذا التقرير.

## زاي - اعتماد التقرير الختامي

-37 اعتمد الاجتماع، في جلسته العامة الختامية المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2012، تقريره الذي يرد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/CRP.1، بصيغته المعدلة شفوياً.

## المرفق

### قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت مقدم من الرئيس المعين	APLC/MSP.12/2012/1
برنامج العمل المؤقت مقدم من الرئيس المعين	APLC/MSP.12/2012/2
النظر في تنظيم الاجتماع السنوي للدول الأطراف مقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف باسم لجنة التنسيق	APLC/MSP.12/2012/3
أفكار بشأن عملية التمديد بموجب المادة 5 من الاتفاقية، مقدمة من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات المقدمة بموجب المادة 5 من الاتفاقية.	APLC/MSP.12/2012/4
مشروع خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها لعام 2013 قدمها مدير وحدة دعم التنفيذ وصدق عليها لجنة التنسيق	APLC/MSP.12/2012/5
تقرير النظر في طلبات تمديد الموعد الأخير المحدد بموجب المادة 5 للفترة 2011-2012. مقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف	APLC/MSP.12/2012/6
إجراءات عقلانية مقترنة للدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الآجال مقدم من الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام (إندونيسيا وزامبيا)	APLC/MSP.12/2012/7
تقرير مؤقت عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها والتقرير المالي الأولي لعام 2012 مقدم من مدير وحدة دعم التنفيذ	APLC/MSP.12/2012/8
تقرير مؤقت عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها والتقرير المالي الأولي لعام 2012 مقدم من مدير وحدة دعم التنفيذ. تصويب	APLC/MSP.12/2012/8/Corr.1

الرمز	العنوان
APLC/MSP.12/2012/9/Rev.1	التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال و تكميس وإنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام. مذكرة مقدمة من الأمانة
APLC/MSP.12/2012/10	التقرير الختامي، الجزء الأول
APLC/MSP.12/2012/10/Add.1	التقرير الختامي، الجزء الثاني
APLC/MSP.12/2012/WP.1	تحليل الطلب الذي قدمته أفغانستان لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية مقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد
APLC/MSP.12/2012/WP.2	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية. موجز مقدم من أفغانستان
APLC/MSP.12/2012/WP.3	تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي للفترة 2011-2012 مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. القسم رقم 1 - مقدمة، إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، تدمير المخزونات
APLC/MSP.12/2012/WP.4	تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي 2011-2012 مقدم من الرئيس المعين للجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. القسم رقم 3 - مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية
APLC/MSP.12/2012/WP.5	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية. موجز مقدم من قبرص
APLC/MSP.12/2012/WP.6	تحليل الطلب المقدم من قبرص لتمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية مقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد

العنوان	الرمز
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية. موجز تنفيذي مقدم من أنغولا	APLC/MSP.12/2012/WP.7
تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي 2011-2012 مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. قسم رقم 4 - المرفقات	APLC/MSP.12/2012/WP.8
تحليل الطلب الذي قدمته أنغولا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية مقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد	APLC/MSP.12/2012/WP.9
تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي 2011-2012 مقدم من الرئيس المعين للجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. القسم رقم 2 - إزالة الألغام ومساعدة الضحايا	APLC/MSP.12/2012/WP.10
طلب تمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية. موجز مقدم من زمبابوي	APLC/MSP.12/2012/WP.11
تدابير الشفافية وتبادل المعلومات في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. خارطة طريق لتحسين الإبلاغ وتبادل المعلومات. مقدم من بلجيكا	APLC/MSP.12/2012/WP.12
تحليل الطلب الذي قدمته زمبابوي لتمديد الموعد الأخير المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية مقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد	APLC/MSP.12/2012/WP.13
Declaration of completion of the implementation of Article 5 of the Convention. Submitted by Denmark	APLC/MSP.12/2012/Misc.1 [English only]
Déclaration d'exécution des obligations de l'Article 5 de la Convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction. Présentée par le Congo	APLC/MSP.12/2012/Misc.2 [French only]

العنوان	الرمز
Declaration of completion of the implementation of Article 5 of the Convention. Submitted by Jordan	APLC/MSP.12/2012/MISC.3 [English only]
Provisional list of participants	APLC/MSP.12/2012/MISC.4 [English/French/Spanish only]
Declaration of completion of the implementation of Article 5 of the Convention. Submitted by Guinea-Bissau	APLC/MSP.12/2012/MISC.5 [English only]
Declaration of completion of the implementation of Article 5 of the Convention. Submitted by Uganda	APLC/MSP.12/2012/MISC.6 [English only]
استعراض متصرف المدة لتنفيذ الأحكام المتصلة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل كارتاخينا للفترة 2010-2014. مقدم من الرئيس المترشح للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا	APLC/MSP.12/2012/MISC.7
بيان المالي المرافق لوحدة دعم التنفيذ للعام 2011 (عرض موجز)	APLC/MSP.12/2012/MISC.8
List of participants	APLC/MSP.12/2012/INF.1 [English/French/Spanish only]
مشروع التقرير الختامي. مقدم من الأمانة	APLC/MSP.12/2012/CRP.1